المملكة المغربية

مجلس جهة فاس مكناس

*****

دليل المساطر الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات

2021-2016

الفهرس

المحور	الصفحة
1. مقتطف من الرسالة الملكية الموجهة للمشاركين في الأيام الدراسية حول التدبير الجمعوي	3
2. تقديم عام	4
3. الإطار المرجعي لدليل المساطر	4
4. الأهداف الأساسية	11
5. الأقطاب القابلة للدعم من طرف مجلس الجهة	11
6. محاور الدعم حسب الأقطاب	12
7. المعايير المعتمدة في انتقاء ملفات الدعم	14
8. مراحل دراسة ملفات الدعم	15
9. أجهزة الحكامة	18
10. الوثائق الضرورية لتقديم طلب الحصول على الدعم	18
11. - الملاحق-	20
ملحق رقم1: بطاقة تقنية للمشروع	20
ملحق رقم 2: وصل بإيداع ملف الدعم	30
ملحق رقم 3: نموذج اتفاقية الشراكة	
ملحق رقم 4: نموذج دفتر التحملات	

مقتطفات من الرسالة الملكية

الموجهة للمشاركين في الأيام الدراسية

حول التدبير الجمعوي بتاريخ 14 فبراير 2002

" ...ولا يسعنا إلا أن نبتهج بما أصبحت تشكله الجمعيات المغربية، من ثروة وطنية هائلة، ومن تنوع في مجالات عملها، وما تجسده من قوة اقتراحية فاعلة، أصبحت بفضلها بمثابة الشريك، الذي لا محيد عنه لتحقيق ما نبتغيه لبلادنا من تقدم وتحديث.

وإننا لنحث الفعاليات الجمعوية على تشجيع انخراط الشباب فيها، باعتبار الجمعيات مدرسة نموذجية للديمقراطية والتضامن، ولتحرير طاقات الشباب الخلاقة في خدمة المجتمع والصالح العام.

كما ندعو هذه الفعاليات إلى تجاوز ما يشوب بعضها من طرق التسيير التقليدية العقيمة، واعتماد ثقافة تدبير حديثة وناجحة، فضلا عن ضرورة تكتلها في نطاق فيدراليات تنصهر فيها تجاربها، وتجعل منها مخاطبا فعالا لمختلف شركائها ... "

تقديم عام

منذ بداية الألفية الثانية ازداد اهتمام السلطات العمومية بالأدوار الاستراتيجية التي بات المجتمع المدني يلعبها في بلورة السياسات العمومية سواء على الصعيد المحلي، الجهوي، أو الوطني. كما أن مفهوم الديمقراطية التشاركية أصبح في صلب اهتمام المخططات التنموية الوطنية، حيث أصبح هذا المفهوم رهانا استراتيجيا للدولة المغربية لتوزيع الأدوار بينها وبين المؤسسات المنتخبة من جهة وبين مؤسسات المجتمع المدني من جهة أخرى.

ولقد شكلت سنة 2005 محطة حاسمة وتاريخية في هذا البناء النوعي، وذلك بإعلان ورش المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، الذي مكن الجمعيات من احتلال مكانة متميزة داخل برامج المنظومة التنموية على الصعيدين المحلي والجهوي.

و توج هذا الاهتمام دستور المملكة لسنة 2011،بدسترته لمبدأ الديمقراطية التشاركية، واعتبارها من مرتكزات النظام الدستوري المغربي. وذلك بإحداثه لهيأة استشارية لأول مرة في تاريخ دساتير المملكة، تعنى بالشباب والعمل الجمعوي. أما على مستوى القوانين التنظيمية الخاصة بالجماعات الترابية، فقد بوأ القانون التنظيمي المتعلق بالجهات نسيج المجتمع المدني مكانة متميزة على مستوى تقييم وتنزيل السياسات العمومية على الصعيد الجهوي.

لكل هذه الاعتبارات الجوهرية، عمل مجلس جهة فاس-مكناس على وضع منهجية واضحة وعملية لدعم مختلف الجمعيات المتواجدة بتراب الجهة.

الإطار المرجعي لدليل المساطر

تستمد المقاربة المعتمدة في دعم المجتمع المدني على مستوى المجلس الجهوي مرجعياتها الأساسية مما يلي:

المرجع الأول: دستور المملكة لسنة 2011؛

المرجع الثاني: القانون التنظيمي رقم14-111 المتعلق بالجهات؛

المرجع الثالث: القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

المرجع الرابع: القوانين والنصوص المنظمة لاستخدام الأموال العمومية من طرف الجمعيات؛

المرجع الخامس: تقارير المجلس الجهوي للحسابات المتعلقة بدعم الجمعيات على مستوى مجلس جهة مكناس - تافيلالت ومجلس جهة فاس - بولمان.

أولا: دستور المملكة لسنة 2011:

إبرازا منه للمكانة المتميزة التي أضحى المجتمع المدني يلعبها، بصفته شريكا أساسيا وحقيقيا في التنمية، نص دستور المملكة سنة 2011 في فصله الأول على أن النظام الدستوري للمملكة يقوم على أساس الديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة. وبالتالي فقد أعطى مكانة خاصة ومميزة للمجتمع المدني، لابد أن تعكسها كل المؤسسات الدستورية بما فيها الجهات والجماعات الترابية الأخرى، انطلاقا من رؤية ومقاربة جديدتين.

ثانيا: القانون التنظيمي رقم14-111 المتعلق بالجهات:

أدخل القانون التنظيمي للجهات مناهج جديدة للتدبير على المستوى الترابي، يجب على المجلس الجهوي نهجها من أجل تحقيق حكامة تدبيرية رشيدة. وترتكز هذه المناهج على مجموعة من المبادئ الأساسية ينص عليه القانون التنظيمي في المواد: 243 و 245 و 246، وهي:

1- تحديد المهام ووضع دلائل المساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة الجهة وبأجهزتها التنفيذية والتدبيرية، وهو ماسيمكن من عقلنة التوجهات والبرامج،وكذا تكريس مبادئ الشفافية والحكامة الجيدة على مستوى مختلف مراحل التدخلات التنفيذية والتدبيرية للجهة.

2- تبني نظام التدبير حسب الأهداف، حيث يعتبر هذا المنهج في مجال التدبير من المبادئ التي أثبتت فعاليتها في الديمقراطيات المتقدمة، ويعتمد بالأساس على منظومة المحاسبة التدبيرية، التي تهتم بمقارنة الإنجازات بالأهداف، وتحليل كلفة البرامج، ورفع مقاييس وقياسات النجاعة والفعالية، كما يقتضي التدبير حسب الأهداف الحرص على صدقية الحسابات، وجودة المعطيات. وهو ماسيتيح الإمكانية لمراقبة التدبير الداخلي، وخلق الفرص للتدقيق واحترام المساطر وتدبير المخاطر.

3-وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها، وبالتالي فإن الدعم المخصص للجمعيات لابد وأن ينبني على أساس أهداف واضحة ومحددة قابلة للقياس في مرحلة التقييم.

4-اعتماد التقييم في الأداء والمراقبة الداخلية والافتحاص وتقديم الحصيلة، في عمليات دعم الجمعيات.

5-تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، في كل ما يتعلق بتدبير دعم الجمعيات.

إن المبادئ المذكورة، تعتبر هي المفاتيح الأساسية التي يجب اعتمادهما في منهجية دعم مختلف فعاليات النسيج الجمعوي الجهوي.

ثالثا: القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية:

أوكل المشرع للمجالس الجهوية للحسابات عدة مهام تتمثل أساسا في مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة،حيث نصت المواد: 118، 154 و 155 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية على أن:المجالس الجهوية للحسابات تراقب استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات من طرف أي جماعة محلية للتأكد من مدى استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها لمطابقة الأهداف المتوخاة من المساعدة.

وبالتالي، يجب أن يحرص المجلس الجهوي على تمكين المجلس الجهوي من المعلومات والمعطيات اللازمة حول الدعومات التي يخصصها للجمعيات، من أجل تمكين هذه المؤسسة الدستورية من القيام بمهامها على أحسن وجه.

رابعا:النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى:

والتي تؤطر عملية تلقي الجمعيات للمساعدات المالية من طرف مؤسسات الدولة والهيئات المنتخبة، بشكل يمكن من تتبع مسار استعمال هذه الأموال، سواء من طرف الجهات المانحة أو من طرف الجهات المستفيدة:

1-الظهير الشريف رقم 376-58-1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 00-75 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 206-02-1 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002، والذي نص الفصل 32 منه على أنه:

"يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من إحدى الجماعات العمومية أن تقدم ميزانيتها وحسابها للوزارات التي تمنحها الإعانات المذكورة.

وتضبط بموجب قرار من وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها وكذلك الشروط التي تسلم بمقتضاها إلى الوزراء، الميزانية والحسابات المشار إليها في الفقرة الأولى وتجري على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي هذه الوزارة".

2-الظهير الشريف رقم 1.06.154 الصادر في 30 شوال 1427 الموافق ل 22 نونبر 2006 بتنفيذ القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها، والذي تنص المادة 16 منه على أنه:

"يكون استخدام الأموال العمومية من لدن مؤسسة تستفيد من إعانة، كيفما كان نوعها، تقدمها الدولة أو مؤسسة عامة أو إحدى الهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات، خاضعا لمراقبة المجلس المذكور طبقا لأحكام المادة 86 من القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية".

3-الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 الموافق ل 24 غشت 2010 بتنفيذ القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، وخصوصا المادة 82 منه التي نصت على أنه:

"يمكن للجامعات الرياضية وللعصب الجهوية وللجمعيات الرياضية أن تستفيد من إعانات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية. ويجب أن تخضع هذه الإعانات لإطار تعاقدي وفق الأنظمة الجاري بها العمل. كما تلتزم الجامعات الرياضية والعصب الاحترافية والعصب الجهوية والجمعيات الرياضية المستفيدة من هذه الإعانات بتقديم تقارير مالية سنوية للأطراف المانحة.

وتتمثل الإعانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، في تقديم منح للجامعات والعصب وللجمعيات المعنية ووضع مؤطرين رهن إشارتها وتمكينها من استخدام منشآت تابعة لأملاك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية"

4-المرسوم رقم 2.07.809 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 الموافق ل 3 يوليوز 2007 بتطبيق القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها،وخاصة المادة 27 من دفتر التحملات النموذجي المحدد للشروط العامة والخاصة لفتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها الملحق بالمرسوم السالف ذكره، والتي نصت على أنه:

"يجب على لجنة التدبير أن تدرج الإعانات، كيفما كان نوعها ومصدرها، التي تتلقاها مؤسسة الرعاية الاجتماعية من قبل الدولة أو المؤسسات العمومية او الجماعات المحلية أو الخواص أو الجمعيات، وكذا إحدى الهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات، ضمن الميزانية السنوية للمؤسسة".

5-المرسوم رقم 2-04-969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 الموافق ل 10 يناير 2005 بشأن الاعتراف للجمعيات بصفة المنفعة العامة، حيث نصت الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة الأولى منه على أنه:

"يجب على كل جمعية تطلب أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة أن:

- تمسك محاسبة تسمح بإعداد قوائم تركيبية تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

-أن تحترم الالتزام بتقديم المعلومات المطلوبة والخضوع للمراقبة الإدارية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل".

6- قرار السيد وزير الاقتصاد الوطني والمالية الصادر في 3 رمضان 1378 الموافق ل 13 مارس 1959 والذي نصت الفصول: 3 و 4 و5 و6 منه، على تحديد دفاتر الحسابات والمحاسبة التي يجب أن تمسكها الجمعيات التي تتلقى إعانات عمومية، بشكل تكون فيه جميع عمليات المصاريف والمداخيل مدعمة بوثيقة مثبتة تكون لها صبغة صحيحة وقانونية.

7-**دورية السيد الوزير الأول رقم 2003/7 المؤرخة في 26 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 27 يونيو 2003** والتي تنص على ضرورة وضع المساهمات العمومية لفائدة الجمعيات التي تساوي أو تفوق 50 ألف درهما في إطار شراكة.

8- **منشور السيد رئيس الحكومة 2/2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية** والذي أكد على ضرورة موافاة هذا المجلس من طرف جميع الهيئات المانحة لأي دعم أو مساعدة مالية لمختلف الجمعيات ب:

- قوائم مبالغ الإعانات الممنوحة للجمعيات المستفيدة من الدعم،
- الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن مع الجمعيات المعنية،
- تذكير مختلف الجمعيات المستفيدة من الدعم بوجوب إدلائها للمجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات بحساباتها.

<u>خامسا:</u> التوصيات التي سبق للمجلس الجهوي للحسابات بفاس أن أقرها بمناسبة مهام الإفتحاص التي سبق لقضاة هذا المجلس أن قاموا بها، والمتعلقة بطريقة تدبير ميزانية كل من مجلس جهة مكناس-تافيلالت، ومجلس جهة فاس - بولمان، خصوصا في شقها المتعلق بالدعم المقدم لمختلف الجمعيات والتي يمكن تلخيصها في التوصيات التالية:

- اعتماد منهجية جديدة في تقديم الدعم لجمعيات المجتمع المدني بهدف بلوغ الأهداف المسطرة بطرقة فعالة وناجعة؛
- إعمال مسطرة واضحة لتلقي طلبات الجمعيات مع الحرص على اشتمالها على الوثائق الضرورية المخولة للاستفادة من الدعم، بما في ذلك سلامة وضعيتها القانونية وبيان أنشطتها ومدى امتدادها ومشروع ميزانيتها السنوية؛

- اعتماد معيار الاستحقاق لتوزيع الدعم عبر بلورة تصور واضح لمفهوم التضامن ودعم المجتمع المدني من قبل مجلس الجهة؛
- صياغة إطار تعاقدي مع الجمعيات المستفيدة من الدعم، مع ضرورة تتبع هذا الدعم.

وبناء على كل هذه المرجعيات، تأسست رغبة مجلس جهة فاس-مكناس في اعتماد منهجية جديدة للتعاطي مع تدخلات مؤسسات المجتمع المدني، وفق رؤية أكثر نضجا ووضوحا تروم إضفاء الوضوح والشفافية وتخليق العلاقات التشاركية مع مكونات النسيج الجمعوي وتتأسس على مبادئ: الشفافية، التعاقد، المواكبة، المصاحبة، المحاسبة والتقييم. حتى يتسنى الوصول إلى تحقيق حكامة تدبيرية جيدة ورشيدة لعملية دعم الجمعيات على مستوى تراب الجهة.

وفي هذا الإطار يأتي هذا الدليل، الذي أعده مجلس جهة فاس-مكناس، كمساهمة منه في إقرار تصور جديد في مسار دعم العمل الجمعوي على مستوى الجماعات الترابية.

الأهداف الأساسية لدليل المساطر

يهدف هذا الدليل إلى تأسيس علاقة جديدة مع هيآت المجتمع المدني بالجهة، تقوم على مبادئ عملية وواضحة لتدبير الدعم والشراكات مع الجمعيات.

ومن خلال اعتماد هذه المقاربة التشاركية يسعى المجلس الجهوي إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إقرار مبدأ التعاقد بين مجلس الجهة ومؤسسات المجتمع المدني كآلية ناجعة وفعالة لتحقيق البرامج التنموية التشاركية؛
- اعتماد دفاتر التحملات كوسيلة أساسية لتحقيق مبدأ التعاقد مع الجمعيات؛
- اعتماد مبدأ الدعم مقابل البرامج؛
- ضبط الأجندة الزمنية لعملية دراسة الملفات وتحويل الدعم وتتبعه وتقييمه؛
- مواكبة عمل الجمعيات في تحقيق البرامج؛
- تقييم نتائج الدعم؛
- تعزيز آليات الحكامة والشفافية في تدبير عمليات الدعم؛
- تمكين الجمعيات من الوسائل المالية الضرورية لتنفيذ برامجها.

الأقطاب القابلة للدعم من طرف مجلس الجهة

يتضمن الدعم المالي للجمعيات المخصص من طرف مجلس جهة فاس-مكناس برسم سنة 2016 الأقطاب التالية:

1- القطب الاجتماعي ويشمل:

- مؤسسات الرعاية الاجتماعية
- الجمعيات التي تشتغل في المجال الإنساني والاجتماعي.

2-القطب الثقافي ويشمل

- الجمعيات العاملة في المجال الثقافي
- الجمعيات المهتمة بالبعد البيئي والتنموي.

3-القطب الرياضي ويشمل:

- الفرق والأندية الرياضية
- الجمعيات المهتمة بالميدان الرياضي

محاور الدعم حسب الأقطاب

تتضمن أقطاب الدعم عدة محاور مؤهلة لبرمجة مشاريع يمكن حصرها حسب المجالات في المحاور التالية:

- **القطب الاجتماعي:**

1- محاور الدعم الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية:

+ تحسين وضعية النزلاء بمؤسسات الرعاية الاجتماعية: دور الأطفال – دور الأيتام- دور الطالبة- دور الطالب – العجزة والمسنين؛

2- محاور الدعم الخاصة بالجمعيات الاجتماعية والإنسانية:

+ إدماج وتأهيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛

+مساعدة وإدماج أطفال الشوارع؛

+ دعم المشاريع الصغرى المرتبطة بالتنمية القروية؛

+تقوية قدرات المؤسسات والجمعيات الاجتماعية في مجال التسيير والتدبير وإعداد وتنفيذ وتقييم البرامج والمشاريع.

- **القطب الثقافي:**

1- محاور الدعم المتعلقة بالجمعيات العاملة في المجال الثقافي:

+المحافظة والتعريف بالمواقع الأثرية والموروث الشفهي للجهة؛

+تقوية قدرات الجمعيات الثقافية في مجال التسيير والتدبير وإعداد وتنفيذ وتقييم البرامج والمشاريع.

+تنظيم المهرجانات الثقافية ذات الطابع الإقليمي والجهوي،

+الاعتناء بتراث الجهة والثقافة المحلية،

2- محاور الدعم المتعلقة بالجمعيات المهتمة بالبعد البيئي والتنموي:

+التدخلات المرتبطة بالتنمية المستدامة والمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية على صعيد الجهة.

- **القطب الرياضي:**

1- محاور الدعم المتعلقة بالفرق والأندية الرياضية:

+ برامج الفرق الرياضية للألعاب الجماعية حسب التخصصات وأقسام المنافسة: كرة القدم، كرة اليد، كرة السلة، الكرة الطائرة؛

- برامج الفرق والأندية الرياضية للألعاب الفردية حسب التخصصات.

2- محاور الدعم المتعلقة بالجمعيات المهتمة بالميدان الرياضي:

+ دعم البرامج المتعلقة بأهمية الرياضة ودورها في تأطير الأطفال والشباب.

المعايير المعتمدة في انتقاء ملفات الدعم

تنقسم المعايير المعتمدة إلى قسمين:

القسم الأول: شروط يعتبر توفرها ضروريا للقبول المبدئي لطلبات الدعم.

1- بالنسبة للجمعيات:

- وجود الجمعية في وضعية قانونية؛
- انسجام طبيعة نشاط الجمعية مع مجالات ومحاور الدعم حسب الأقطاب؛
- الاحترام والانضباط التام لمقتضيات المادة 68 من القانون التنظيمي للجهات، التي تنص على منع كل عضو من أعضاء الجهة من أن يربط مصالح خاصة معها في تمويل مشاريع الجمعيات سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه؛

2- بالنسبة للمشروع:

- ملائمة المشروع موضوع الدعم مع أقطاب ومحاور الدعم؛
- ملائمة المشروع للمهام المنوطة بالجمعية طبقا لقانونها الأساسي.

القسم الثاني: معايير تمكن من تقييم البرامج والمشاريع

1- بالنسبة للجمعيات:

- الحكامة الداخلية للجمعية (احترام مواعيد انعقاد الجموعات العامة، الجدولة الزمنية للاجتماعات، كيفية اتخاذ القرارات،...)؛
- قدرة الجمعية على تدبير البرنامج أو المشروع (الموارد المالية والبشرية، التجربة المتراكمة، اللوجستيك...)
- توفر الجمعية على مقر لاحتضان البرنامج أو المشروع إذا كانت طبيعته تقتضي ذلك؛
- منجزات الجمعية خلال الثلاث سنوات الأخيرة، خصوصا تجربتها في مجال انجاز برامج أو مشاريع مشابهة.

2- **بالنسبة للمشاريع:**

- درجة استجابة البرنامج أو المشروع لحاجيات المستفيدين؛
- قدرة الأنشطة المقترحة في البرنامج أو المشروع على حل المشاكل المطروحة؛
- التقائية البرنامج أو المشروع مع برامج عمومية أخرى؛
- وجود شركاء مؤسساتيين آخرين؛
- نسبة مساهمة الجمعية وباقي الشركاء في البرنامج أو المشروع؛

- توفر شروط الاستمرارية في البرنامج أو المشروع ؛
- احترام المقاربة التشاركية؛

وتضاف إلى هذه المعايير معايير أخرى خاصة بكل مجال من المجالات المستهدفة والمشار إليها في دفتر التحملات الخاص بكل مجال.

مراحل دراسة ملفات الدعم

تمر عملية توزيع المنح على مختلف الجمعيات عبر المراحل التالية:

*** تحديد محاور الدعم حسب الأقطاب**

الأنشطة	الجهاز المختص	ملاحظات
إعداد وتحيين دليل المساطر ودفاتر التحملات الخاصة بالمجالات والمحاور المستهدفة	-نائب رئيس المجلس المكلف بالقطب الاجتماعي والثقافي. -إدارة مجلس الجهة	خلال شهر يناير

***الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بالدعم**

الأنشطة	الجهاز المختص	ملاحظات
الإعلان عن طلبات العروض الخاصة بدعم الجمعيات حسب أقطاب ومحاور الدعم المحددة.	-نائب رئيس المجلس المكلف بالقطب الاجتماعي والثقافي. -إدارة مجلس الجهة	خلال شهر يناير وينشر الإعلان في مقري الجهة بفاس ومكناس، ومقرات العمالات والأقاليم، ومقرات الدوائر والقيادات، ومقرات مندوبيات: التعاون الوطني، الثقافة، والشبيبة والرياضة على صعيد الجهة

*** استقبال الملفات الراغبة في الدعم**

الأنشطة	الجهاز المختص	ملاحظات
يتم استقبال ملفات الجمعيات الراغبة في الدعم السنوي المخصص للجمعيات حسب التعيين التالي: - بمقر مجلس جهة فاس مكناس بفاس بالنسبة لعمالة فاس وأقاليم تازة، تاونات، صفرو، بولمان، ومولاي يعقوب. - بمقر ملحقة جهة فاس مكناس بمكناس بالنسبة لعمالة مكناس وإقليمي افران والحاجب.	-نائب رئيس المجلس المكلف بالقطب الاجتماعي والثقافي. -إدارة مجلس الجهة بفاس ومكناس	ابتداء من 15 فبراير وإلى غاية 31 مارس

*** دراسة الملفات المرشحة للدعم**

الأنشطة	الجهاز المختص	ملاحظات
تتم دراسة الملفات المرشحة للدعم السنوي لبرامجها ومشاريعها مباشرة بعد انتهاء الآجال المحددة لوضع هذه الملفات.	- نائب رئيس المجلس المكلف بالقطب الاجتماعي والثقافي. - إدارة مجلس الجهة	خلال شهري أبريل وماي

*** البث في الملفات المرشحة للدعم**

الأنشطة	الجهاز المختص	ملاحظات
يتم البث في الملفات المرشحة للاستفادة من الدعم السنوي مباشرة بعد انتهاء مرحلة دراستها، واقتراح مبالغ الدعم للبرامج أو المشاريع المقدمة.	-لجنة الإشراف والتتبع برئاسة نائب الرئيس المكلف بالقطب الاجتماعي والثقافي - إدارة مجلس الجهة	خلال النصف الثاني من شهر ماي

*** المصادقة النهائية على الملفات المقترحة للدعم**

الأنشطة	الجهاز المختص	ملاحظات
المصادقة النهائية على الملفات المقترحة من طرف لجنة الإشراف والتتبع وفق المعايير المعتمدة في الدعم حسب محاور ومجالات التدخل، التحديد النهائي للمبلغ الخاص بكل ملف	مكتب مجلس الجهة بناء على تقرير لنائب الرئيس المكلف بالقطب الاجتماعي والثقافي رئيس لجنة الإشراف والتتبع	خلال أواخر شهر ماي

*** التعاقد**

الأنشطة	الجهاز المختص	ملاحظات
يتم إعداد اتفاقيات شراكة حسب أقطاب ومحاور الدعم مع الجمعيات التي استفادت باعتماد مالي يساوي أو يفوق 50.000.00 درهم.	نائب رئيس المجلس المكلف بالقطب الاجتماعي والثقافي إدارة مجلس الجهة	خلال أواخر شهر ماي

*** مسطرة تحويل الدعم لفائدة الجمعيات المستفيدة**

الأنشطة	الجهاز المختص	ملاحظات
يتم إعداد قرارات الدعم و تنفيذ المسطرة المالية لتحويل الدعومات لفائدة الجمعيات المستفيدة طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا الصدد.	-نائب رئيس المجلس المكلف بالقطب الاجتماعي والثقافي -إدارة مجلس الجهة	خلال شهري يونيو ويوليوز

*** تتبع صرف الدعم**

الأنشطة	الجهاز المختص	ملاحظات
مباشرة بعد تحويل الاعتمادات لفائدة الجمعيات المستفيدة يتم تتبع صرفها وفق الالتزامات الواردة في دفاتر التحملات واتفاقيات الشراكة المبرمة في حال وجودها.	-لجنة الإشراف والتتبع تحت رئاسة نائب رئيس المجلس المكلف بالقطب الاجتماعي والثقافي. - إدارة مجلس الجهة	ابتداء من شهر شتنبر

*** التقييم**

الأنشطة	الجهاز المختص	ملاحظات
- تنطلق عملية تقييم البرامج أو المشاريع مباشرة بعد نهاية عملية التتبع المشار إليها سابقا وذلك لمعرفة مدى مطابقتها مع مجالات التدخل ومدى استجابتها للمتطلبات المقدمة من طرف الجمعية بالاستمارة الخاصة بالبرامج أو المشاريع وقياس	-لجنة الإشراف والتتبع تحت رئاسة نائب رئيس المجلس المكلف بالقطب الاجتماعي والثقافي. - إدارة مجلس الجهة.	بعد نهاية البرنامج أو المشروع

مدى التزامها بمقتضيات القانون ودفتر التحملات والاتفاقية في حال وجودها وقياس آثار البرنامج أو المشروع ودرجة انعكاسه على المستفيدين. - إعداد تقرير سنوي خاص بعملية الدعم على صعيد الجهة، يرفع إلى المكتب		

أ. **لجنة الإشراف والتتبع:**

تحدث هذه اللجنة تحت إشراف السيد نائب رئيس المجلس الجهوي المكلف بالقطب الاجتماعي والثقافي بمجلس الجهة وتتكون من:

- عضوين من مكتب مجلس جهة فاس – مكناس؛
- رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛
- رئيسة لجنة المرأة والشباب والرياضة؛
- رئيس لجنة العلاقات الخارجية والتعاون،
- رئيس لجنة الفلاحة والتنمية القروية،
- إدارة مجلس جهة فاس مكناس.

ب. المصادقة:

يصادق مكتب مجلس جهة فاس – مكناس على عملية التوزيع النهائي للدعم المقدمة من طرف لجنة الإشراف والتتبع، بناء على تقرير لرئيس اللجنة.

ج. التظلمات:

ترفع تظلمات الجمعيات بشأن القرارات النهائية الصادرة عن لجنة الإشراف والتتبع إلى السيد رئيس مجلس جهة فاس – مكناس الذي يعتبر الجهاز الوحيد المختص في إمكانية طلب مراجعة بعض القرارات المتعلقة بالدعم.

الوثائق الضرورية لتقديم طلب الحصول على الدعم

يتكون ملف طلب الحصول على الدعم وجوبا من الوثائق التالية:

- طلب الدعم موجه إلى السيد رئيس مجلس جهة فاس مكناس؛
- الملف القانوني للجمعية في أربع نسخ مشهود بمطابقتها للأصل يتضمن:
  - القانون الأساسي؛
  - وصل الإيداع؛
  - محضر آخر جمع عام لتجديد مكتب الجمعية، مع ضرورة إلتزام الجمعية بالإدلاء لدى إدارة الجهة، بالمحضر الجديد في حال تجديد المكتب خلال نفس السنة مرفوقا بوصل الإيداع، وذلك في أربع نسخ مصادق عليها؛
  - لائحة أعضاء مكتب الجمعية؛
  - شهادة بنكية تحمل الاسم الكامل للجمعية كما هو وارد في قانونها الأساسي، وكذا رقم حسابها البنكي؛
  - التقريران الأدبي والمالي برسم السنة المنصرمة.
- الملف التكميلي لطلب الدعم، يتضمن الوثائق التالية، موقع عليها من طرف الممثل القانوني للجمعية، وهي:
  - شهادة التزكية بالنسبة للجمعيات التي تتوفر على فروع، موقعة من طرف الجمعية الوطنية؛
  - نسخة من المرسوم الذي بموجبه منحت صفة المنفعة العامة بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام؛
  - نسخة من النظام الداخلي بالنسب للجمعيات التي تتوفر على مكاتب إدارية؛
  - بطاقة تقنية للبرنامج أو المشروع حسب النموذج المرفق في الملاحق؛
  - نسخة من محضر اجتماع المكتب المسير للجمعية الذي تقرر خلاله تقديم البرنامج أو المشروع، موقع من طرف جميع الأعضاء الحاضرين؛
  - التزام الشركاء الآخرين في حالة وجودهم موقع عليه؛
  - تصريح بالشرف بصحة المعلومات المدلى بها من طرف الجمعية؛
  - وثيقة إدارية تثبت توفر الجمعية على مقر لإيواء المشروع عند الاقتضاء؛
  - دفتر التحملات موقع من الممثل القانوني للجمعية.

الملاحق

الملحق رقم 1: بطاقة تقنية للبرنامج أو المشروع

1: معلومات خاصة بالجمعية

اسم الجمعية بالعربية:	.....
اسم الجمعية بالفرنسية:	.....
تاريخ التأسيس:	.....
عنوان الجمعية:	.....
عنوان المراسلة:	.....
الهاتف الثابت والنقال::	.....
الفاكس:	.....
البريد الإلكتروني للجمعية:	.....
مدة صلاحية مكتب الجمعية:	.....
تاريخ آخر تجديد لمكتب لجمعية:	.....
التاريخ المقبل لتجديد المكتب :	.....

الاسم الكامل لرئيس الجمعية	.....					
عنوان رئيس الجمعية	.....					
رقم هاتف رئيس الجمعية	.....					
البريد الإلكتروني لرئيس الجمعية	.....					
الاسم الكامل لأمين مال الجمعية	.....					
عنوان أمين مال الجمعية	.....					
رقم هاتف أمين مال الجمعية	.....					
البريد الإلكتروني لأمين المال	.....					
هل الجمعية وطنية؟	نعم		لا			
هل للجمعية فروع؟	نعم		لا		عددها بتراب الجهة	.....
عدد أعضاء المكتب:	إناث		ذكور			
عدد المنخرطين:	إناث		ذكور			
هل الجمعية عضو في شبكة جمعوية؟	نعم		لا			
اسم الشبكة:	.....					

2: مجالات تدخل الجمعية

ميادين تدخل الجمعية	.....					
التوزيع المجالي للتدخل	قروي		شبه حضري		حضري	
مستوى تدخل الجمعية	محلي		جهوي		وطني	

3: التدبير الإداري للجمعية

هل تعقد الجمعية جموعاتها العامة في الآجال المحددة؟	نعم		لا	
هل تتوفر الجمعية على مجلس إداري؟	نعم		لا	
هل تتوفر الجمعية على نظام داخلي؟	نعم		لا	
هل توجد التقارير ومحاضر الاجتماعات؟	نعم		لا	
هل تتوفر الجمعية على تقارير حصيلة أنشطتها التي تمت خلال السنوات السابقة؟	نعم		لا	
هل تتوفر الجمعية على سجل للمنخرطين؟	نعم		لا	
هل يتواجد بالجمعية كمنخرط عضو من بين أعضاء مجلس الجهة أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه ؟	نعم		لا	

4: التدبير المالي للجمعية

هل تتوفر الجمعية على سجل محاسباتي؟	نعم		لا	
هل يتم تحضير الميزانية التوقعية سنويا؟	نعم		لا	
هل تقوم الجمعية بافتحاص حساباتها من طرف خبير في المحاسبة؟	نعم		لا	
هل تفصل الجمعية بين محاسبتها ومحاسبة المشاريع التي تنجزها في إطار الشراكات؟	نعم		لا	

5: الموارد البشرية العاملة بالجمعية

الموارد البشرية			العدد			
المتطوعون			الإناث		الذكور	
الأجراء			الإناث		الذكور	
المستوى التعليمي للأجراء؟	ابتدائي	العدد	ثانوي	العدد	جامعي	العدد

6: معلومات خاصة بالبرنامج أو المشروع

المجال الذي يهمه البرنامج أو المشروع:	.....	
اسم البرنامج أو المشروع:	.....	
توطين البرنامج أو المشروع:	الجهة	.....
	الإقليم/العمالة	.....
	الجماعة	.....
المسؤول عن البرنامج أو المشروع في حالة وجوده:	الاسم الكامل	.....
	رقم الهاتف	.....
	عنوان البريد الالكتروني	.....

7: بطاقة تقنية حول البرنامج أو المشروع

اسم البرنامج أو المشروع:		.....
الهدف العام للبرنامج أو المشروع:		1-.....
		2-.....
الأهداف الخاصة للبرنامج أو المشروع:		1-.....
		2-.....
		3-.....
النتائج المرتقبة من البرنامج أو المشروع:		1-.....
		2-.....
		3-.....
الفئات المستهدفة مع ذكر العدد:	بشكل مباشر	1-.....
		2-.....
		3-.....

	بشكل غير مباشر	1-.....
		2-.....
		3-.....
مدة إنجاز البرنامج أو المشروع:	.....	

8: الدراسة التقنية

هل هناك ضرورة لإنجاز دراسة تقنية للمشروع؟	.....
هل تم إنجازها؟	.....

9: الموارد البشرية المكلفة بتدبير المشروع

الاسم	المهمة	المؤهلات	طريقة المساهمة
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

10: الأطراف المساهمة في المشروع

شركاء المشروع	مبلغ/قيمة المساهمة	نسبتها من ميزانية البرنامج أو المشروع	وجود التزام كتابي*			
مجلس الجهة	.....	.....	نعم		لا	
الجمعية	.....	.....				
.....	.....	.....	نعم		لا	
.....	.....	.....	نعم		لا	
.....	.....	.....	نعم		لا	
التكلفة الإجمالية	.....	.....				

*في حالة وجوده يضاف إلى الملف

11: التكلفة المالية الإجمالية للبرنامج أو المشروع

تحديد الميزانية التقديرية للبرنامج أو المشروع حسب الفصول	
الفصل	المبلغ المالي
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
المجموع	.....

12: الضمانات المتعلقة باستدامة البرنامج أو المشروع

-ماهي الآليات التي تتوفر عليها الجمعية لضمان استدامة البرنامج أو المشروع	.....
	.....
-ماهو تصور الجمعية للآفاق المستقبلية للبرنامج أو المشروع	.....
	.....

13: الضمانات المتعلقة باحترام البرنامج أو المشروع لمقاربة النوع والبيئة

-مستوى استهداف النوع في البرنامج أو المشروع	.....
	.....
-الأبعاد البيئية في البرنامج أو المشروع	.....
	.....

14: آليات تدبير وتتبع وتقييم البرنامج أو المشروع

-الآليات الداخلية للتتبع التي تتوفر عليها الجمعية	.....
	.....
- آليات التقييم الداخلي التي تتوفر عليها الجمعية	.....
	.....

تصريح بالشرف

أنا الموقع أسفله السيد:.....

رقم البطاقة الوطنية:.....

رئيس جمعية:.....

نوعية الجمعية:.....

****

أشهد بأن الجمعية في وضعية قانونية وبأن المعلومات المصرح بها في هذا الملف صحيحة.

في حالة الموافقة على طلب الدعم يرجى تحويل المبلغ المطلوب إلى:

رقم الحساب البنكي (RIB):.....

عنوان المؤسسة البنكية:.....

إمضاء وخاتم رئيس الجمعية

ملحق رقم 2: وصل الإيداع

المملكة المغربية
مجلس جهة فاس مكناس

وصل إيداع
ملف الدعم الخاص بالجمعيات برسم سنة 2016
رقم:...../2016

تبعا للإعلان الذي أطلقه مجلس جهة فاس-مكناس، والمتعلق بطلب عروض مشاريع الدعم الخاص بالجمعيات على صعيد الجهة برسم سنة 2016.

يشهد السيد(ة):.....الصفة:.....

أن الجمعية المسماة: .....

قد أودعت بتاريخ:.....ملفا لطلب الدعم المالي المتعلق بالجمعيات لدى مجلس الجهة.

- القطب المتعلق بمشروع الدعم:.....
- المحور الخاص بمجال الدعم:.....

حرر ب.....بتاريخ.....

التوقيع والخاتم

<u>ملحوظة هامة:</u>

- لا يعتبر هذا الوصل إشهادا بتمام الملف المودع لدى الإدارة.
- أي ملف تبين بعد دراسته أنه غير تام يعتبر لاغيا، و لا يرجع إلى الجمعية.

❖ ***<u>الملف القانوني</u>***:

الوثيقة	العدد
القانون الأساسي	
وصل الإيداع	
شهادة بنكية	
محضر آخر جمع عام لتجديد مكتب الجمعية	
التقريران الأدبي والمالي برسم السنة المنصرمة	

❖***<u>الملف التكميلي:</u>***

الوثيقة	العدد
شهادة التزكية بالنسبة للجمعيات التي تتوفر على فروع	
نسخة من المرسوم الذي بموجبه منحت صفة المنفعة العامة بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام	
نسخة من النظام الداخلي بالنسب للجمعيات التي تتوفر على مكاتب إدارية	
بطاقة تقنية للبرنامج أو المشروع حسب النموذج المرفق في الملاحق	
نسخة من محضر اجتماع المكتب المسير للجمعية الذي تقرر خلاله تقديم البرنامج أو المشروع، موقع من طرف جميع الأعضاء الحاضرين	
التزام الشركاء الآخرين في حالة وجودهم موقع عليه	
تصريح بالشرف بصحة المعلومات المدلى بها من طرف الجمعية	
وثيقة إدارية تثبت توفر الجمعية على مقر لإيواء المشروع عند الاقتضاء	
دفتر التحملات موقع من الممثل القانوني للجمعية	